

هيئة الـيدـين في الصلاة
من تكبيرة الاحرام
حتى الركوع
دراسة فقهية مقارنة

الدكتور

محمد سلمان محمود الفراجي

كلية العلوم الإسلامية / الرمادي - قسم الفقه وأصوله

Isl.mohammeds@uoanbar.edu.iq

الخبير اللغوي

د. عبدالله حميد حسين

ISSN:2071-6028

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين أما بعد فالحمد لله الذي جعلنا من أمة النبي محمد (ﷺ) هذه الأمة المرحومة والشاهدة على من سبقها من الأمم والتي خصها بشريعة جمعت كل الشرائع السابقة لتكون صالحة لكل زمان ومكان .

ولأن الصلاة هي عماد الدين ومن أجل معرفة الهيئة الصحيحة الواردة عنه (ﷺ) لليدين لبيتعد المسلم الذي ينشد الحق عن الهيئات التي لم ترو عنه (ﷺ) ويأخذ بما جاء به المصطفى (ﷺ) إخترت هذا الموضوع (هيئةُ اليدين في الصلاة) ليكون مدار بحثي هذا العام ولكثرة المسائل واشتراط المجالات العلمية أن لا يزيد البحث عن ٢٥ صفحة قسمته إلى جزئين الأول (هيئةُ اليدين في الصلاة من تكبير الإحرام حتى الركوع) والثاني (هيئةُ اليدين في الصلاة من الركوع حتى السلام)

درست المسائل دراسة فقهية مقارنة مع المذاهب الإسلامية وهي بعد المذاهب الأربعة مذهب الإمامية ومذهب الزيدية ومذهب الظاهرية. وبعد عرض المسائل وتخريج الأحاديث الشريفة الواردة في البحث قمت بترجيح ما وجدته راجحا بصحة دليله وقوة دلالاته على المراد. وكانت خطة البحث قد اشتملت على مقدمة وعشرة مسائل وخاتمة وكما يأتي:-

المسألة الأولى: حكم رفع اليدين

المسألة الثانية: موضع رفع اليدين

المسألة الثالثة: رفع اليدين فوق الرأس

المسألة الرابعة: رفع من كان بيده عذر

المسألة الخامسة: رفع المرأة

المسألة السادسة: هل يفرج بين أصابعه

المسألة السابعة: متى يبدأ التكبير

المسألة الثامنة: وضع اليمين على الشمال

المسألة التاسعة: محل الوضع

المسألة العاشرة: كيفية الوضع

المسألة الأولى: حكم رفع اليدين

لم أجد خلافا بين الفقهاء في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة بل نقل الإجماع على ذلك^(١) ألا إن الفقهاء قد اختلفوا في مسائل منها حكم رفع اليدين وكان لهم مذهبان :

المذهب الأول:- أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة وهو مذهب الحنفية والمالكية والزيدية واستحبه جمهور الشافعية والإمامية وقال الحنابلة هو مندوب^(٢).

واستدلوا بما يأتي:-

١- ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا)^(٣).

وجه الدلالة: أن غاية فعله ﷺ في الحديث تدل على إستحباب رفع اليدين فلو كانت فرضاً لعلمها النبي ﷺ للمسيء صلاته كما سيأتي قريباً.

٢- ما صح عن أبي هريرة ؓ قال: (إن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ فرد وقال (ارجع فصل فانك لم تصل) فرجع يصلي كما صلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال (ارجع فصل فانك لم تصل) ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما أحسنت غيره فعلمني فقال (إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما...)^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذكر فرائض الصلاة وأركانها ولم يذكر رفع اليدين فلو كانت واجبة أو فرضاً لعلمها لهذا الصحابي فدل على أنها سنة لثبوتها عنه ﷺ.

المذهب الثاني:- يرى أصحاب هذا المذهب أن رفع اليدين فرض بهذا قال الظاهرية وبعض الشافعية والإمامية وهو مروى عن الأوزاعي رحمه الله تعالى^(٥).
واستدلوا بما يأتي:-

١- ما صح عن مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال (...وصلوا كما رأيتموني أصلي...) (٦).

وجه الدلالة في الحديث الشريف انه (ﷺ) امرنا أن نصلي كما صلى رسول الله وقد ثبت انه كان يرفع يديه عند التكبير وأمره (ﷺ) دليل الوجوب.

٢- ما صح عن مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) قال: (إن النبي (ﷺ) كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه.....) (٧).

٣- ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إن رسول الله (ﷺ) كان يرفع يديه حذو منكبيه...) (٨).

٤- ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول كان ابن عمر إذا رأى مصليا لا يرفع يديه كلما خفض أو رفع حصبه (٩) حتى يرفع (١٠).

وجه الدلالة: أن ابن عمر رضي الله عنهما ما كان ليرمي مسلما بالحصاة إذا ترك ماله تركه فدل ذلك على أن الرفع فرض (١١).

واعترض: بان جميع الأدلة ليس فيها أمر يدل على الفريضة بل غاية ما فيها وصف لصلاة النبي (ﷺ)، وانه كان يرفع يديه فدل ذلك انه سنة من سنن الصلاة لأنه لو كان فرضا لعلمه لمن سأله (ﷺ) أن يعلمه الصلاة حيث قال له (إذا قمت إلى الصلاة فكبر...) ولم يأمره برفع اليدين ولا يعقل أن يؤخر رسول الله (ﷺ) ذلك عن وقت حاجته فدل ذلك على انه سنة.

الترجيح

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي رجحان مذهب من يرى أن رفع اليدين سنة وذلك لأنه (ﷺ) لم يعلمه للمسيء صلاته ولو كان فرضا واجبا لعلمه له ولما أخره عن وقت الحاجة له ولان غاية ما في الأحاديث التي استدلت بها من قال

بالوجوب والفرضية هي وصف لصلاته (ﷺ) وليس هي بيان للفرائض والواجبات في الصلاة.
والله اعلم

المسألة الثانية: موضع الرفع

اختلف الفقهاء في الموضع الذي ترفع إليه اليدين عند افتتاح الصلاة وكان لهم أربعة مذاهب

المذهب الأول: - يرى أصحاب هذا المذهب أن المصلي يرفع يديه إلى حذاء أذنيه. وهو مذهب الحنفية والإمامية وقول للشافعية (١٢) واستدلوا بما يأتي: -

١- ما صح عن مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) (أن النبي (ﷺ) كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه...) (١٣).

وجه الدلالة: انه (ﷺ) كان يرفع يديه إلى حذاء أذنيه وقد فسر المحاذاة الحسن بن زياد رحمه الله فقال: (قال أبو حنيفة رحمه الله: يرفع حتى يحاذي بإبهامه شحمة أذنيه وكذلك كل موضع ترفع فيه الأيدي) (١٤).

٢- ما روي عن مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) قال: (إن رسول الله (ﷺ) كان إذا كبر رفع يديه حتى يجعلهما قريباً من أذنيه وإذا ركع صنع مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع صنع مثل ذلك) (١٥).

وجه الدلالة انه (ﷺ) رفع يديه قريباً من أذنيه فدل على أن الرفع يكون إلى حذاء الأذنين .

واعترض: بان الحديثين إسنادهما منقطع لأنه من رواية عبد الجبار بن وائل ولم يسمع من أبيه حتى قيل انه ولد بعد وفاة أبيه (١٦).

وأجيب: بان حديث مالك صحيح أخرجه الإمام مسلم بهذا الإسناد وان الحديث الثاني قد صححه أهل العلم عن مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) فهو حجة (١٧).

٣- ما روي عن البراء بن عازب (رضي الله عنه) قال: (كان النبي (ﷺ) إذا كبر رفع يديه حتى نرى إبهاميه قريباً من أذنيه) (١٨).

٤ - حديث وائل بن حجر (رضي الله عنه) قال: (رأيت النبي (ﷺ) حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه قال ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس واكيسة) (١٩).

واعترض على حديث وائل بن حجر (رضي الله عنه) من وجهين أحدهما ترجيح والثاني استعمال فأما الترجيح فمن وجهين: أحدهما: أن حديثنا أكثر رواة وأشهر عملاً فكان أولى .

والثاني أن حديث وائل مختلف فيه لأنه روى إلى الأذنين وروى إلى الصدر فكان بعضه يعارض بعضاً وحديثنا مؤتلف فكان أولى. وأما الاستعمال فهو أن يستعمل من روى إلى الصدر على ابتداء الرفع ومن روى إلى الأذنين على أطراف الأصابع في انتهاء الرفع ومن روى إلى الأذنين عن أطراف الأصابع في انتهاء الرفع ومن روى إلى المنكبين اخبر عن حال الكفين في مقصود الرفع فنصير مستعملين للروايات على وجه صحيح وكان أبو العباس بن سريج يقول (كل هذا من اختلاف المباح وليس بعضه أولى من بعض) (٢٠).

٥ - قالوا: - إنما شرع الرفع لإعلام الأصم وهذا المقصود إنما يحصل إذا رفع يديه إلى حيال أذنيه (٢١).

المذهب الثاني: - يرى أصحاب هذا المذهب أن المصلي يرفع يديه إلى حذو منكبيه بهذا قال جمهور المالكية وهو قول للشافعية وهو مروى عن عمر وابن عمر رضي الله عنهم وروى عن إسحاق وابن المنذر رحمهما الله (٢٢).
واستدلوا بما يأتي: -

١ - ما صح عن الزهري عن ابن جريج (رضي الله عنه) قال: (كان رسول الله (ﷺ) إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر) (٢٣).

وجه الدلالة: انه (ﷺ) كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى حذو منكبيه.
واعترض: بان الحديث محمول على حالة العذر حين كانت عليهم الأكيسة والبرانس في زمن الشتاء فكان يتعذر عليهم الرفع إلى الأذنين يدل على ذلك ما

روى وائل بن حجر (رضي الله عنه) قال: (قدمت المدينة فوجدتهم يرفعون أيديهم إلى الأذنين ثم قدمت عليهم قابل وعليهم الأكيسة والبرانس من شدة البرد فوجدتهم يرفعون أيديهم إلى المناكب) (٢٤).

٢- ما صح عن سالم بن عمر رضي الله عنهما قال: (إن رسول الله (ﷺ) كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود) (٢٥).

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن النبي (ﷺ) كان يرفع يديه حذو منكبيه. واعترض: بان المراد بما روينا . أي رواية إلى الأذنين . رؤوس الأصابع وبما روي . أي رواية إلى حذو منكبيه . أي الأكف والأرساغ عملا بالدلائل قدر الإمكان (٢٦).

٣- ما صح عن علي (رضي الله عنه) قال: إن رسول الله (ﷺ) كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يده في شيء من الصلاة وهو قاعد وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر) (٢٧).

المذهب الثالث :- يرى أصحاب هذا المذهب أن المصلي مخير في رفعهما إلى شحمتي أذنيه أو حذو منكبيه بهذا قال الحنابلة والظاهرية (٢٨) . ومعناه أن يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع وإنما خير لأن كلا الأمرين مروى عن رسول الله (ﷺ) فالرفع إلى حذو المنكبين في حديث أبي حميد وابن عمر وهو مروى عن علي وأبي هريرة (رضي الله عنه) وهو قول للشافعية وإسحاق والرفع إلى حذو الأذنين رواه وائل بن حجر ومالك بن الحويرث (رضي الله عنه) وقال به أناس من أهل العلم وكان الإمام احمد يميل إلى الأول (٢٩).

المذهب الرابع:- يرى أصحاب هذا الرأي أنّ المصلي يرفع يديه إلى صدره وهو مروى عن بعض أهل الحديث ورواية عند المالكية والحنابلة (٣٠).

الترجيح

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي أنّ الرفع إلى حذو المنكبين وإلى حذو الأذنين كل ذلك وارد عنه (ﷺ) بأحاديث صحيحة كما مر ، فمن أتى بإحدى الصفتين فقد أصاب السنة إن شاء الله تعالى ومن أراد الجمع بين الروایتين واخذ برأي من قال إلى حذو الأذنين أي رؤوس الأصابع وإلى حذو المنكبين أي الأكف والأرساغ (٣١) .

يؤيد هذا ما رواه الأثرم رحمه الله تعالى عن الإمام احمد رحمه الله تعالى قال: قلت لأبي عبد الله إلى أين يبلغ الرفع؟ فقال: أما أنا فاذهب إلى المنكبين لحديث ابن عمر ومن ذهب إلى أنّ الرفع إلى حذو المنكبين فحسن وذلك لان رواية الأول أكثر واقرب إلى النبي (ﷺ) وجواز الآخر لان صحة روايته تدل على انه (ﷺ) كان يفعل هذا مرة وهذا مرة (٣٢) . والله اعلم

المسألة الثالثة: رفع اليدين فوق الرأس

اختلف الفقهاء فيمن جاوز برفعه يديه رأسه وكان لهم مذهبان

المذهب الأول:- قال أصحاب هذا المذهب يكره للمصلي أن يجاوز بهما رأسه بهذا قال الشافعية والحنابلة والإمامية (٣٣). واستدلوا بدليل عقلي وقالوا أنه تجاوز المأمور به وهو رفع اليدين حذو المنكبين أو حذو الأذنين كما سبق.

المذهب الثاني:- جواز رفع اليدين فوق الرأس وهو مروى عن طاوس رحمه الله حيث روي عنه انه رفع يديه حتى تجاوز بهما رأسه (٣٤). إلا أن الإمام النووي رحمه الله تعالى قال (وهذا باطل لا اصل له) (٣٥). ولم أجد لهم دليلاً

المسألة الرابعة: رفع من كان بيده عذر

اختلف الفقهاء في رفع من كان بيده عذر وكان لهم مذهبان:-

المذهب الأول:- يرى أصحاب هذا المذهب أن من كان بيده عذر استحبه له الإتيان بالمقدور فمن كانت إحدى يديه مقطوعة من أصلها أو شلاء رفع الأخرى ومن كان مقطوع الكفين رفع ساعديه ومقطوع الذراعين يرفع العضدين بهذا قال الحنابلة والإمامية وعامة الشافعية (٣٦). واستدلوا بما يأتي:-

١- ما صح عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال (دعوني ما تركتكم إنما اهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (٣٧). وجه الدلالة في الحديث الشريف: هو أن النبي (ﷺ) إذا أمرنا بأمر أن نأتي منه ما نستطيع فمن كان بيده عذر رفع على قدر ما يستطيع.

٢- استدلووا بظاهر حديث وائل بن حجر (رضي الله عنه) قال (رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه قال ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس واكيسة) (٣٨).

وجه الدلالة: أن الصحابة (رضي الله عنهم) كانوا يرفعون في فصل الشتاء وعليهم البرانس والأكيسة إلى صدورهم لضيق الملابس فما دام لبس البرانس والأكيسة عذرا في الرفع إلى الموضع المسنون فالمرض والعذر أولى.

المذهب الثاني:- يرى الإمام البغوي من الشافعية أن مقطوع اليد من المرفقين لا يرفع لان العضد لا يرفع في حالة الصحة (٣٩).

الترجيح

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي رجحان المذهب الأول لعموم الأدلة الصحيحة الدالة على أن المعذور يأتي بما يستطيع مما أمر به ومقطوع اليد من المرفقين معذور لكنه يستطيع رفع العضد فهذا هو المطلوب منه لعدم القدرة فإذا أتى به وهو رفع العضد فقد أدى ما عليه.

والله اعلم

المسألة الخامسة: رفع المرأة يديها في الصلاة

لم أجد خلافا بين الفقهاء في استحباب رفع الرجل يديه في الصلاة كما سبق إلا أنهم اختلفوا في رفع المرأة وكان لهم ثلاثة مذاهب :-

المذهب الأول:- يرى أصحاب هذا المذهب أن المرأة كالرجل فترفع يديها حذاء أذنيه بهذا قال الإمامية وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله وقول لكل من الشافعية والحنابلة وهو قول طاوس رحمه الله (٤٠).

واستدلووا بما يأتي:-

١- ما روى الخلال بإسناده عن أم الدرداء وحفصة بنت سيرين أنهما كانتا ترفعان أيديهما (٤١).

٢- ولأن من شرع في حقه التكبير شرع في حقه الرفع كالرجل ولأن الأخبار الصحيحة الواردة عنه (ﷺ) لم تفرق بين الرجل والمرأة ولأن كفيها ليسا بعبورة (٤٢).

المذهب الثاني:- يرى أصحاب هذا المذهب أنها ترفع يديها حذو منكبيها بهذا قال المالكية وهو رواية محمد بن مقاتل الرازي عن فقهاء الحنفية وهو القول الثاني للشافعية (٤٣).

واستدلوا بدليل عقلي حيث قالوا أن ذلك استر لها وبناء أمرهن على الستر (٤٤).
المذهب الثالث:- يرى الحنابلة في الرواية الثانية لهم أن المرأة لا ترفع يديها (٤٥).
وقالوا انه في معنى التجافي ولا يشرع لها بل تجمع نفسها في الركوع والسجود وسائر صلاتها (٤٦).

الترجيح

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي رجحان المذهب الأول القائل بان المرأة ترفع كالرجل وذلك لان الأخبار الواردة في هذه المسألة لم تفرق بين الرجل والمرأة ولان المرأة داخلة في الأمر بالرفع ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم استثناء المرأة فيشرع الرفع لها كما يشرع للرجل ، إلا إذا كانت بحضرة الرجال فإنها ترفع إلى المنكبين لان ذلك ستر لها . والله اعلم

المسألة السادسة: وهل يفرج بين أصابعه

إختلف الفقهاء في هذه المسألة وكان لهم أربعة مذاهب:-

المذهب الأول:- يرى أصحاب هذا المذهب أن المصلي إذا رفع يديه يضم أصابعه بهذا قال الحنابلة والإمامية وبعض الحنفية (٤٧).

واستدلوا بما يأتي:-

بما روى أبو هريرة (رضي الله عنه) قال (كان رسول الله (ﷺ) إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً) (٤٨).

واعترض: بان الحديث معلول بسعيد بن سمعان حيث ضعفه الأزدي.

وأجيب: بان سعيد بن سمعان الأنصاري صدوق وثقه النسائي وابن حبان ولا التفات إلى قول أبي الفتح الأزدي فيه ضعيف لان الأزدي متكلم فيه والنسائي اعلم منه (٤٩).

المذهب الثاني:- يرى أصحاب هذا المذهب استحباب التفريق بين الأصابع عند الرفع بهذا قال جمهور الشافعية وبعض الحنفية (٥٠).

واستدلوا بما يأتي:-

١- ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال (أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان ينشر أصابعه للتكبير) (٥١).

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن المصلي ينشر أصابعه مما يدل على استحباب نشر الأصابع عند الرفع.

وأجيب: بان المراد بالنشر أن يرفعهما مفتوحتين لا مضمومتين حين تكون الأصابع نحو القبلة (٥٢). ثم إن الإمام الترمذي رحمه الله تعالى قال: بعد أن روى الحديث (وهذا خطأ والصحيح ما روينا ثم لو صح لكان معناه مد أصابعه قال احمد أهل العربية قالوا هذا ضم، وضم أصابعه. وهذا نشر ومد أصابعه وهذا التفريق وفرق أصابعه ولان النشر لا يقتضي التفريق كنشر الثوب ولهذا استعمل في الشيء الواحد ولا تفريق فيه) (٥٣).

المذهب الثالث:- يرى أصحاب هذا المذهب أن المصلي لا يكلف الضم ولا التفريق بل يتركهما منشورة على هيئتهما بهذا قال بعض الشافعية وهو قول أبو جعفر الهندواني من الحنفية (٥٤).

ولم أجد لهم دليلا .

المذهب الرابع :- يرى أصحاب هذا المذهب أن المصلي يرفع يديه مبسوطتين ظهورهما إلى السماء كهيئة الراهب وهو مذهب المالكية (٥٥) .

ولم أجد لهم دليلا .

الترجيح

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي رجحان المذهب الأول القائل بضم الأصابع عند الرفع لصحة ما استدلوا به ولأن المذاهب الأخرى ليس لهم دليل يصلح للاحتجاج ولأن النشر في دليل المذهب الثاني المقصود به مد الأصابع وليس تفريقها يدل على ذلك قول السمرقندي (أراد بالنشر أن لا يرفعهما مضمومتين بل مفتوحتين حتى تكون الأصابع نحو القبلة لا أن يفرج بين الأصابع تفريجا) (٥٦).

المسألة السابعة: متى يبدأ التكبير

اختلف الفقهاء في الوقت الذي يبدأ به بالتكبير هل هو مع ابتداء الرفع أم بعد الرفع وكان لهم أربعة مذاهب:

المذهب الأول:- يرى أصحاب هذا المذهب أن ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع وانتهائه مع انتهائه بهذا قال الحنفية والحنابلة والإمامية وهو اصح الأوجه عند الشافعية (٥٧).

واستدلوا بدليل عقلي فقالوا إن الرفع شرع لإعلام الأصم الشروع في الصلاة ولا يحصل هذا المقصود إلا بالقران بين الرفع والتكبير (٥٨).

المذهب الثاني:- يرى أصحاب هذا المذهب أن الرفع يبدأ مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو العكس أتم الباقي وان فرغ منها حظ يديه ولم يستدم الرفع وهو قول الشافعية صححه الإمام الرافعي رحمه الله (٥٩).

واستدلوا بما يأتي:-

١- ما صح عن أبي قلابة (رضي الله عنه) انه رأى مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) إذا صلى كبر ورفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صنع هكذا (٦٠).

٢- ما صح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال (رأيت النبي ﷺ) افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه وإذا كبر للركوع فعل مثله وإذا قال (سمع الله لمن حمده) فعل مثله وقال (ربنا ولك الحمد) ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود) (٦١)

٣- ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا الى حذو منكبيه ثم كبر فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك....) (٦٢).

٤- ما صح عن مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) قال: (إن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه....) (٦٣).
وجه الدلالة في الأحاديث السابقة: دلت الأحاديث السابقة على أن الرفع يبدأ مع التكبير ولا استحباب في إنهاء الرفع مع التكبير (٦٤).

المذهب الثالث :- يرى أصحاب هذا المذهب أن المصلي يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين وينهيه مع إنجاءه بهذا قال بعض الشافعية (٦٥) . ولم أجد لهم دليلاً.

المذهب الرابع :- يرى أصحاب هذا المذهب أن المصلي يرفع بلا تكبير ثم يكبر ويدها مارتان ثم يرسلهما بعد فراغ التكبير بهذا قال بعض الشافعية وصححه الإمام البغوي رحمه الله تعالى (٦٦) .

الترجيح

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي أن ابتداء التكبير يكون مع ابتداء الرفع لأن الأحاديث الصحيحة دلت على ذلك ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال (فرفع يديه حين يكبر) وفي حديث أبي قلابة (كبر ورفع يديه) وفي حديث مالك بن الحويرث (إذا كبر رفع يديه)

أما انتهاؤه فلم يرد في الأحاديث الشريفة ما يدل على أنه يكون مع انتهاء التكبير والذي أميل إليه مذهب من يرى أن انتهاء التكبير يكون مع انتهاء الرفع لكي يعلم الأصم انتهاء رفع الإمام.

المسألة الثامنة: حكم وضع اليمين على الشمال

اختلف الفقهاء في حكم وضع اليمين على الشمال وكان لهم أربعة مذاهب

المذهب الأول:- يرى أصحاب هذا المذهب أنّ وضع اليمين على الشمال من السنة بهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية واستحبه الظاهرية وهو رواية ابن عبد الحكم عن مالك قال القرطبي وهو الصحيح وهو مروى عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن جبير والنخعي وأبو مجلز والثوري وأبو ثور وداود (٦٧).

واستدلوا بما يأتي:-

١- ما صح عن سهل بن سعد (رضي الله عنه) قال: (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي (ﷺ)) (٦٨).

٢- ما صح عن وائل بن حجر (رضي الله عنه) (انه رأى النبي (ﷺ) رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر (وصف همام حيال أذنيه) (٦٩). ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع اخرج يديه من ثوبه ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه) (٧٠).

٣- ما روي عن وائل بن حجر (رضي الله عنه) قال: قلت لأنظرنّ إلى صلاة رسول الله (ﷺ) كيف يصلي قال فقام رسول الله (ﷺ) فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل بين يديه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا وحلق بشد الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة) (٧١).

وجه الدلالة في الأحاديث السابقة : أنّ النبي (ﷺ) وضع يمينه على شماله مما يدل على أن ذلك من السنة .

المذهب الثاني:- يرى أصحاب هذا المذهب أنّ المصلي يرسل يديه ولا يضع أحدهما على الأخرى بهذا قال الإمامية وهو رواية ابن القاسم عن الإمام مالك رحمه الله وحكاه ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما والحسن البصري وحكاه القاضي أبو الطيب عن ابن سيرين (٧٢).

واستدلوا بما صح عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: (إنّ رسول الله (ﷺ) دخل المسجد فدخل رجل فصلّى فسلم على النبي (ﷺ) فرد وقال (ارجع فصل فانك لم تصل) فرجع فصلّى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي (ﷺ) فقال (ارجع فصل فانك لم تصل) ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما أحسنت غيره فعلمني فقال (إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم إركع حتى تطمئن راکعا ثم إرفع حتى تعتدل قائما...) (٧٣).

وجه الدلالة: أنّ النبي (ﷺ) لم يعلم المصلي صلواته وضع اليمين على الشمال فدل على انه يرسلهما لان الإرسال هو الأصل.

واعترض: بان النبي (ﷺ) لم يعلمه إلا الواجبات ووضع اليمين على الشمال سنة فلا تعلق لكم بالحديث (٧٤).

وأما الرواية عن ابن الزبير فهي رواية شاذة مخالفة لما روى الثقات عنه بدليل ما اخرج أبو داود أن زرعة بن عبد الرحمن قال: سمعت ابن الزبير يقول (صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة) (٧٥) وان سلم كونها صحيحة فهذا فعل والفعل لا عموم له ورواية الوضع عنه مرفوعة لأنه نسبة إلى السنة وقول الصحابي من السنة في حكم الرفع كما حقق في كتب الحديث ومع هذا لعله لم ير الوضع من سنن الهدي وفهم الصحابي ليس بجدة لا سيما إذا كان مخالفا لأجلة الصحابة كأميري المؤمنين أبي بكر وعلي وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد ونحوهم على أنها مخالفة للأحاديث المرفوعة المشهورة وأعمال الصحابة المستفيضة في باب الوضع كما مر في أدلة المذهب الأول (٧٦).

وأما الرواية عن الإمام مالك فإنها مضطربة فالمدنيون من أصحابه رواوا عنه أمر الوضع مطلقا سواء كان في الفرض أو النفل كما شهد به حديث الموطأ عن سهل بن سعد (رضي الله عنه) وأثره عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري (٧٧).

والمصريون من أصحابه رواوا عنه الإرسال في الفرض والوضع في النفل وعبد الرحمن بن القاسم روى عنه الإرسال مطلقا وروى أشهب عنه إباحة الوضع وتلك الروايات أي روايات المصريين وابن القاسم وإن عمل بها المتأخرون من المالكية لكنها شاذة مخالفة لرواية جمهور أصحابه فلا تخرق الإجماع ولكونها شاذة أولها ابن الحاجب في مختصره في الفقه بالإعتماد على الأرض إذا رفع رأسه من السجدة ونهض إلى القيام (٧٨).

المذهب الثالث :- التفرقة بين الفرض والنفل حيث كره الإمام مالك رحمه الله وضع اليمين على الشمال في الفرض وأجازه في النفل (٧٩).

واستدلوا بما يأتي:-

١- قالوا إن الآثار التي نقل فيها صلاة النبي (ﷺ) لم ينقل فيها انه كان يضع يده اليمنى على اليسرى ولأن من اثبت يرى أن الآثار التي أثبتت ذلك اقتضت زيادة على الآثار التي لم تنقل فيها هذه الزيادة وان الزيادة يجب أن يصار إليها.

ورأى المانعون أن الأوجب المصير إلى الآثار التي ليست فيها هذه الزيادة لأنها أكثر ولكون هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة وإنما هي من باب الاستعانة ولذلك أجازها الإمام مالك في النفل ولم يجزها في الفرض وقد يظهر من أمرها أنها هيئة تقتضي الخضوع وهو الأولى بها (٨٠).

ويمكننا الاعتراض بان الأحاديث التي لم تبين الوضع مثل حديث المسيء صلته إنما أراد (ﷺ) أن يبين له واجبات الصلاة بدليل انه صلى الله عليه وسلم لم يبين له رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام مثلا ثم إن الأحاديث الصحيحة قد دلت على انه (ﷺ) كان يضع يده اليمنى على اليسرى دون تفريق بين فرض ونفل.

٢- قالوا إن الإرسال اشق على اليدين والوضع للاستراحة دل عليه ما روي عن إبراهيم النخعي قال : إنهم كانوا يفعلون ذلك مخافة اجتماع الدم في رؤوس

الأصابع لأنهم كانوا يطيلون الصلاة وأفضل الأعمال أحمرها (٨١) على لسان رسول الله (ﷺ) (٨٢) .

المذهب الرابع :- يرى الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى أنّ المصلي مخير بين الوضع والإرسال نقل ذلك عنه الإمام النووي رحمه الله (٨٣) ، ولم أجد له دليلاً .
الترجيح

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي رجحان مذهب من يقول أن الوضع سنة وذلك لصحة ما استدل به أصحاب هذا المذهب من أدلة صحيحة وصریحة على أن النبي (ﷺ) كان يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة وقد نقل ذلك عنه أعلام الصحابة (رضي الله عنهم) ولم يفرقوا بين فرض ونفل ثم إن الإرسال مؤول بالإرسال الخفيف قبل الوضع بدليل ما ورد في الموطأ (لم يرد الإرسال عن رسول الله (ﷺ) لا من طريق صحيح ولا من طريق ضعيف نعم ورد في بعض الروايات انه كان يرسل وهو محمول على انه كان يرسل إرسالاً خفيفاً ثم يضع) (٨٤) . والله اعلم

المسألة التاسعة : محل الوضع

اختلف الفقهاء في محل وضع الدين في الصلاة وكان لهم أربعة مذاهب

المذهب الاول:- يرى اصحاب هذا المذهب ان المصلي يضع يده تحت سترته وهو رواية عن كل من الحنابلة والزيدية وهو مروى عن علي وابي هريرة وابي مجلز والنخعي والثوري وإسحاق وبهذا قال الحنفية في حق الرجل وأما المرأة عندهم فانها تضع فوق الصدر (٨٥) .

واستدلوا بما يأتي :-

١- ماروي عن علي (رضي الله عنه) قال : (من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة) (٨٦) .

٢- عن ابي هريرة (رضي الله عنه) قال: (أخذ الأُكف على الأُكف في الصلاة تحت السرة) (٨٧).

وجه الدلالة : انهما رضي الله عنهما قالوا: إن وضع اليمين على الشمال تحت السرة من السنة وهذا ينصرف الى سنة النبي (ﷺ) .
واعترض: بان ادلتكم ضعيفة اجمع اهل العلم على تضعيفها فلا حجة لكم فيها (٨٨).

المذهب الثاني :- يرى اصحاب هذا المذهب ان المصلي يجعل يديه فوق السرة وهو مروى عن عن سعيد بن جبير وابي مجلز ولاحق بن حميد رحمهم الله تعالى وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة والزيدية (٨٩).
واستدلوا بما ياتي :-

١- بما روي عن علي (رضي الله عنه) في تأويل قوله تعالى ((فصل لربك وانحر)) (٩٠) قال هو ان يضع يده اليمنى على وسط ساعده اليسرى ثم يضعهما على صدره (٩١).
واعترض: بان معنى الآية الكريمة (اخلص صلاتك وذبحك فإن المشركين كانوا يعبدون الاصنام ويذبحون لها فأمره الله تعالى ان يخالفهم والانحراف عما هم فيه بالعُضد والنية والعزم على الاخلاص لله تعالى) (٩٢).

قال الكاساني رحمه الله تعالى إنّ معنى الآية الكريمة (صل صلاة العيد وانحر الجزور وهو الصحيح من التأويل لأنه حينئذ يكون عطف الشيء على غيره كما هو مقتضى العطف في الاصل ووضع اليد من افعال الصلاة وابعاضها ولا مغايرة بين البعض وبين الكل او يحتمل ما قلنا فلا يكون حجة مع الاحتمال على انه روي عن علي وابي هريرة رضي الله عنهما قالوا: (من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة) فلا عبرة بتأويله هذا على أنه مخالف للتأويل الصحيح (٩٣).

٢- ما روي عن طاوس قال: (كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينها على صدره وهو في الصلاة) (٩٤).

وجه الدلالة ان الحديث الشريف بين انه (ﷺ) كان يضع يده فوق صدره والصدر ماكان فوق السرة لا تحتها .

٣- ما روي عن وائل بن حجر (رضي الله عنه) قال: (صليت مع رسول الله (ﷺ) ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره) (٩٥).

٤- ماروي عن ابي الزبير قال: (أمرني عطاء أن أسأل سعيد بن جبير رحمهم الله اين تكون اليدين في الصلاة فوق السرة او اسفل السرة فقال فوق السرة) (٩٦).

٥- عن هلب عن ابيه قال (رايت رسول الله (ﷺ) ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيته يضع هذه على صدره ووصف اليمنى على اليسرى ...) (٩٧).

٦- قالوا أنما تحت السرة عورة وتحت الصدر القلب وهو محل الخشوع فكان وضع اليدين عليه ابلغ في الخشوع من وضعهما على العورة (٩٨).

واعترض: بان الوضع على العورة اولى وابلغ بالوضع عليه لحفظه (٩٩).

المذهب الثالث :- يرى اصحاب هذا المذهب ان المصلي مخير بين وضع يديه تحت سرتة او فوقها لان الجميع مروى كما سبق والامر في ذلك واسع بهذا قال الحنابلة في رواية اخرى عنهم (١٠٠).

المذهب الرابع :- يرى اصحاب هذا المذهب ان المصلي يجعل يديه فوق صدره وهو مروى عن الامام علي (رضي الله عنه) ورواية ثالثة عند الزيدية ورواية عن الحنابلة الا ان صاحبها الكشاف والفروع قالوا يكره جعل يديه على صدره (١٠١).

واستدلوا بما يأتي :

١- ماروي عن طاوس رحمه الله قال: (كان رسول الله (ﷺ) يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة) (١٠٢).

وجه الدلالة: انه (ﷺ) كان يضع يده على صدره مما يدل على أن المصلي يضع يديه على صدره وهو السنة في ذلك .

٢- ما روي عن وائل بن حجر (رضي الله عنه) قال: (صليت مع رسول الله (ﷺ) ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره) (١٠٣).

وجه الدلالة: ان الاحاديث الصحيحة دلت على انه (ﷺ) وضع يديه على صدره فوجب المصير الى ذلك .

الترجيح

بعد عرض مذاهب الفقهاء وادلتهم تبين لي أن وضع اليدين تحت السرة لم يرد فيه حديث صحيح وان الوضع فوق السرة كذلك لم يرد فيه خبر يجب المصير اليه وان ورد فيه اثار عن التابعين رحمهم الله . الا ان المذهب الثالث الذي يرى اصحابه وضع اليدين على الصدر قد وردت فيه احاديث صحيحة يجب المصير اليها فالذي اراه راجحا هو وضع اليدين على الصدر على ان لا يتكلف المسلم في رفعهما ويبالغ يدل على ذلك قول الشيخ ابو الحسن في رسالته جواز التقليد والعمل بالحديث حيث قال نقلا عن الامام الشافعي رحمه الله تعالى قال (توضع اليد على الصدر بحيث تكون اخر اليد تحت الصدر جمعا بين هذه الاحاديث وبين ما في بعض الروايات عند الصدر) (١٠٤) .

المسألة العاشرة : كيفية الوضع

اختلف الفقهاء في كيفية وضع اليمين على الشمال وكان لهم تسع مذاهب المذهب الاول :- يرى أصحاب هذا المذهب أن المصلي يضع كفه اليمنى على ذراعه اليسرى وهو رواية عند الحنفية ويبدو انه رأى الزيدية لأنهم يروون حديث سهل بن سعد في كتبهم ولم اجد لهم رأياً صريحاً بذلك (١٠٥).

واستدلوا بما صح عن سهل بن سعد الساعدي (رضي الله عنه) قال : (كان الناس يؤمرون ان يضع احدهم اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم ولا اعلم الا انه ينمي (١٠٦) ذلك إلى النبي (ﷺ)) (١٠٧) .

وجه الدلالة في الحديث الشريف دلالة واضحة على ان الكف اليمنى توضع على ذراع اليسرى وهو السنة في ذلك .

المذهب الثاني :- يرى أصحاب هذا المذهب أن المصلي يضع بعض يده على الكف وبعضها على الذراع وقيل يضع على الرسغ والساعد بهذا قال الحنابلة في رواية عنهم (١٠٨).

واستدلوا بما صح عن وائل بن حجر (رضي الله عنه) قال (قلت لانظرن الى صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كيف يصلى فنظرت اليه فقام فكبر فرفع يديه حتى حاذتا باذنيه ثم وضع اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد ...) (١٠٩) .

وجه الدلالة : ان وائل بن حجر (رضي الله عنه) وصف صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) انه وضع كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد وهذا يدل على ان هذه الهيئة قد فعلها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهي السنة في ذلك .

المذهب الثالث :- يرى أصحاب هذا المذهب أن المصلي يقبض بيمينه كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها وهو المذهب عند الشافعية ورواية عند الحنابلة (١١٠).

واستدلوا بما صح عن علقمة بن وائل عن ابيه قال (رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله) (١١١).

ويمكننا الاعتراض بان لا حجة لكم في الحديث لان النبي (صلى الله عليه وسلم) إنما قبض بيمينه على شماله ولم يبين موضع القبض .

المذهب الرابع :- يرى اصحاب هذا المذهب ان المصلي يقبض بيده اليمنى على رسغ يده اليسرى وهو قول للمالكية وابو يوسف وابو جعفر الهندواني من الحنفية وهو اختيار علماء ما وراء النهر وفسروه بان ياخذ المصلي رسغ يده اليسرى بوسط كفه اليمنى ويحلق بابهامه وخصره ويضع الوسطى والمسبحة فكان الجمع بينهما عملا بالدلائل اجمع فكان اولى ولان في القبض وضعا وزيادة (١١٢) .

المذهب الخامس :- يرى اصحاب هذا المذهب ان المصلي يضع يده اليمنى على كوع يده اليسرى بهذا قال الظاهرية وهو المذهب عند الحنابلة ورواية عند المالكية (١١٣).

واستدلوا بما ياتي

١- ما روي عن وائل بن حجر (رضي الله عنه) وفيه (....) ثم وضع (كفه) يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ... (١١٤).

٢- عن عاصم بن كليب قال (ثم وضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ...) (١١٥).

٣- ما روي غزوان بن جرير الطبي عن ابيه قال : (كان علي اذا قام في الصلاة وضع يمينه على رسغه فلا يزال كذلك متى ما ركع الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده ...) (١١٦).

المذهب السادس :- يرى الامام محمد بن الحسن من الحنفية ان المصلي يضع يده اليمين على رسغ يده اليسرى (١١٧).

المذهب السابع :- يرى اصحاب هذا المذهب ان المصلي يتخير بين بسط اصابع اليمين في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد وهو رواية عند الشافعية (١١٨).

المذهب الثامن :- يرى اصحاب هذا المذهب ان المصلي يضع كفه اليمين على المفصل وهو رواية عند الحنفية (١١٩).

المذهب التاسع :- يرى اصحاب هذا المذهب ان المصلي يضع كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى وهو رواية عند الحنفية (١٢٠).

الترجيح

بعد عرض مذاهب الفقهاء وادلتهم تبين لى ان الوضع والقبض قد ورد فيهما اثارا صحيحة عنه صلى الله عليه فمن وضع يده او قبض يمينه على شماله فقد اخذ بما صح عن النبي (ﷺ) الا ان الاحاديث الدالة على القبض لم يبين فيها النبي (ﷺ) موضع القبض فكل ما يسمى قبضا داخل في السنة واما الوضع فقد دلت رواية سهل بن سعد (رضي الله عنه) أن الوضع يكون على الذراع ورواية ابو داود والنسائي دلت على ان الوضع يكون على الكف والرسغ والساعد فمن اتى باحدى هذه الهيئات فقد اصاب السنة والله تعالى اعلم

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين : اما بعد : فقد تم والحمد لله تعالى الجزء الاول من موضوع (هيئة اليدين في الصلاة) والذي بينت فيه هيئة اليدين في الصلاة من تكبيرة الاحرام حتى الركوع و نتج عن البحث نتائج أهمها ما يأتي :

- ١- تبين لي أن رفع اليدين حذو المنكبين أو حذو الأذنين كل ذلك وارد عنه (ﷺ) باحاديث صحيحة فمن أخذ بإحدى الهيئتين فقد أصاب السنة.
- ٢- أثبت البحث إمكانية الجمع بين الهيئتين الواردتين في الصحاح عنه (ﷺ) كما ذكر ذلك الإمام الشافعي رحمه الله تعالى حيث قال (يرفع كفيه مقابل منكبيه بأن يحاذي أطراف أصابعهما أعلى أذنيه وإبهاماه شحمة أذنيه وراحته منكبيه) (١٢١)
- ٣- يكره للمصلي رفع يديه فوق راسه لانه خلاف السنة المطهرة ما لم يكن معذورا .
- ٤- تبين لي أن رفع اليدين في تكبيرة الاحرام سنة .
- ٥- من كان بيده عذر استحب له الإتيان بالمقدور من رفع اليدين فمن كانت احدى يديه مقطوعة او شلاء رفع الاخرى ومقطوع الكفين يرفع ساعديه ومقطوع الذراعين يرفع العضدين .
- ٦- اثبت البحث أن المرأة ترفع يديها كما يرفع الرجل لأن الأحاديث الصحيحة الواردة عنه (ﷺ) لم تفرق بين ذكر وانثى .
- ٧- تبين لي ان المصلي اذا رفع يديه يضم اصابعه ويمدها إلى الأعلى .
- ٨- أن ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع وأن نهايته مع انتهاء الرفع.
- ٩- تبين لي أن وضع اليمين على الشمال من السنة كما جاء في الأحاديث الصحيحة .

١٠- تبين لي رجحان مذهب من قال ان المصلي يضع يديه على صدره لصحة الرواية عنه (ﷺ) بذلك .

١١- اثبت البحث ان الوضع والقبض قد وردا عنه (ﷺ) باحاديث صحيحة وان الوضع أما أن يكون على الذراع أو على الكف والرسغ والساعد اما القبض فلم ترد له هيئة عن النبي (ﷺ) فكل ما يسمى قبضا كان صحيحا . والله اعلم

الهوامش

- (١) الإجماع ص ٨، بدائع الصنائع ٢/٢٧، بداية المجتهد ١/١٤٣، المجموع ٣/١٨٣، المغني ٢/١٧، المحلى ٢/٢٦٤.
- (٢) المبسوط ١/١٤، بداية المجتهد ١/١٤١، المجموع ٣/١٨٣، كشاف القناع ١/٣٩٩، الروضة الندية ١/٨٧.
- (٣) متفق عليه البخاري ١/٢٥٧ ومسلم ١/٢٩٢.
- (٤) متفق عليه البخاري ١/٢٦٣ ومسلم ١/٢٩٨.
- (٥) المجموع ٣/١٨٣، المحلى ٢/٢٦٤، تذكرة الحفاظ ١/١١٣.
- (٦) البخاري ١/٢٢٦.
- (٧) صحيح مسلم ١/٢٩٣.
- (٨) متفق عليه البخاري ١/٢٥٧ ومسلم ١/٢٩٢.
- (٩) حصبه : رماه بالحصباء شرح الزرقاني ١/٣١٣.
- (١٠) سنن الدارقطني ١/٢٨٩، مسند الحميدي ٢/٢٧٧، التحقيق في أحاديث الخلاف ١/٣٣٢، تلخيص الحبير ١/٢٢٠ وقال أخرجه البخاري في جزئه بلفظ رماه بالحصى ولم أجده في الصحيح.
- (١١) المحلى ٢/٢٦٥.
- (١٢) بدائع الصنائع ٢/٢٧، المجموع ٣/١٨٣، تذكرة الفقهاء ١/١١٣.
- (١٣) صحيح مسلم ١/٢٩٣.
- (١٤) بدائع الصنائع ٢/٢٧.
- (١٥) سنن ابن ماجة ١/٢٧٩ وصححه الألباني.
- (١٦) المجموع ٣/١٨٣.
- (١٧) صحيح الإمام مسلم ١/٢٩٣ وسنن ابن ماجة ١/٢٧٩.
- (١٨) مسند الإمام احمد ٤/٣٠٣ قال الارنؤوط إسناده ضعيف لضيف يزيد بن أبي زياد.
- (١٩) سنن أبي داود ١/٢٥١ وصححه الألباني ومجمع الزوائد ٢/١٨٤ وقال رجاله موثقون، مسند الإمام احمد ٤/٣١٦ وصححه شعيب الارنؤوط والبرنس كل ثوب رأسه منه ملتصق به الوجيز ٤٧.
- (٢٠) الحاوي ٢/١٢٧ والإقناع ١٤/١٣١.
- (٢١) بدائع الصنائع ٢/٢٨.
- (٢٢) بداية المجتهد ١/١٤٣ والمجموع ٣/١٨٣.
- (٢٣) صحيح مسلم ١/٢٩٢.
- (٢٤) مسند الإمام احمد ٤/٣١٦ وصححه شعيب الارنؤوط وسنن أبي داود ١/١٤٠ وقال الألباني صحيح.
- (٢٥) متفق عليه البخاري ١/٢٥٧ ومسلم ١/٢٩٢.
- (٢٦) بدائع الصنائع ٢/٢٨.
- (٢٧) سنن الترمذي ٥/٤٨٧ وقال حسن صحيح وأبو داود ١/٢٥٧.

- (٢٨) المغني ١٧/٢ والمطى ٢٦٤/٢ .
- (٢٩) المغني ١٧/٢ .
- (٣٠) الثمر الداني ١٠٢/١، التاج والإكليل ٥٣٦/١، الإنصاف ٤٤/٢ .
- (٣١) بدائع الصنائع ٢٨/٢ .
- (٣٢) المغني ١٧/٢ .
- (٣٣) المجموع ١٨٣/٣، المغني ١٨/٢، تذكرة الفقهاء ١١٣/١ .
- (٣٤) المجموع ١٨٤/٣ .
- (٣٥) المصدر نفسه والصفحة ذاتها .
- (٣٦) المجموع ١٨٦/٣، المغني ١٨/٢، تذكرة الفقهاء ١١٣/١ .
- (٣٧) متفق عليه البخاري ٢٦٥٨/٦ ومسلم ١٨٢٩/٤ .
- (٣٨) سبق تخريجه في المسألة الأولى .
- (٣٩) المجموع ١٨٦/٣ .
- (٤٠) بدائع الصنائع ٢٨/٢، المجموع ١٨٦/٣، المغني ١٨/٢، تذكرة الفقهاء ١١٣/١ .
- (٤١) مصنف ابن أبي شيبة ٢١٦/١، المغني ١٨/٢ .
- (٤٢) بدائع الصنائع ٢٨/٢ والمغني ١٨/٢ .
- (٤٣) بدائع الصنائع ٢٨/٢ والمدونة الكبرى ١٢٠/١ والحاوي الكبير ١٢٧/٢ .
- (٤٤) بدائع الصنائع ٢٨/٢ .
- (٤٥) المغني ١٩/٢ .
- (٤٦) المصدر نفسه والصفحة ذاتها .
- (٤٧) بدائع الصنائع ٢٦/٢، الهداية في فقه الإمام احمد ٨٠/١، المغني ١٧/٢، الكافي ١٧٤/١، تذكرة الفقهاء ١١٣/١ .
- (٤٨) الترمذي ٥/٢ وصححه الألباني، مسند الإمام احمد ٣٧٥/٢ قال شعيب الارنؤوط صحيح على شرط الشيخين .
- (٤٩) نصب الراية ٢٦١/١ .
- (٥٠) بدائع الصنائع ٢٦/٢، المجموع ١٨٤/٣ .
- (٥١) الترمذي ٥/٢ وقال حسن وضعفه الألباني في هامش الترمذي ٥/٢ وقال شعيب الارنؤوط يحيى بن سمعان سيء الحفظ، صحيح ابن حبان ٦٦/٥ .
- (٥٢) بدائع الصنائع ٢٦/٢ .
- (٥٣) الترمذي ٥/٢، المغني ١٨/٢، شرح منتهى الإرادات ١٧٦/١ .
- (٥٤) بدائع الصنائع ٢٧/٢، المجموع ١٨٤/٣ .
- (٥٥) القوانين الفقهية ٤٩/١ .
- (٥٦) تحفة الفقهاء ٢١٨/١، ٢١٩ .
- (٥٧) بدائع الصنائع ٢٦/٢، الهداية على مذهب الإمام احمد ٨٠/١، المجموع ١٨٣/٣، مغني المحتاج ٣٤٦/١ .

- (٥٨) بدائع الصنائع ٢/٢٦ .
- (٥٩) المجموع ٣/١٨٦ .
- (٦٠) متفق عليه البخاري ١/٢٥٨ ومسلم ١/٢٩٣ .
- (٦١) البخاري ١/٢٥٨ .
- (٦٢) مسلم ١/٢٩٢ .
- (٦٣) مسلم ١/٢٩٣ .
- (٦٤) المجموع ٣/١٨٦ وبعدها .
- (٦٥) المجموع ٣/١٨٥ .
- (٦٦) المصدر نفسه والصفحة ذاتها
- (٦٧) بدائع الصنائع ٢/٣١، تفسير القرطبي ٢٠/٢٠٠، المجموع ٣/١٨٦، المغني ٢/١٩، الروضة الندية ١/٩٦، المحلى ٣/٢٩-٣٠ .
- (٦٨) البخاري ١/٢٥٩ .
- (٦٩) (وصف همام حيال أذنيه) يعني بين صفة الرفع يرفعه يديه إلى قبالة أذنيه أو حدائهما مسلم ١/٣٠١ .
- (٧٠) مسلم ١/٣٠١ .
- (٧١) سنن أبي داود ١/٢٥١ وصححه الألباني ، الترمذي ٢/٨٥ وحسنه، مسند الإمام احمد ٤/٣١٦ قال الارنؤوط إسناده صحيح ورجاله ثقات، سنن الدارمي ١/٣٦٢ قال محققه إسناده صحيح، صحيح ابن خزيمة ١/٣٥٤ وقال الأعظمي صحيح .
- (٧٢) الموطأ ١/١٧٣، المجموع ٣/١٨٦ وجامع الخلاف والوفاق ٦٩ إلا أن المحقق الحلي في كتابه شرائع الإسلام قال يكره وضع اليد على الأخرى شرائع الإسلام ١/٧٢ وفي المعتمر قال قيل يبطل الصلاة وقيل مكروه المعتمر ٢/٢٥٥ وقال الطوسي لا يجوز وضع اليمين على الشمال وادعى ان ذلك يبطل الصلاة الخلاف للطوسي ١/٣٣٢ .
- (٧٣) متفق عليه البخاري ١/٢٦٣ ومسلم ١/٢٩٨ .
- (٧٤) المجموع ٣/١٨٧ .
- (٧٥) أبو داود ١/٢٥٩ قال الألباني ضعيف، سنن البيهقي الكبرى ٢/٣٠ .
- (٧٦) الروضة الندية ١/٩٧ .
- (٧٧) حديث سهل بن سعد سبق تخريجه وانظر الموطأ ١/١٩٥ وأما اثر ابن أبي المخارق ففي الموطأ ١/١٥٨ .
- (٧٨) الروضة الندية ١/٩٨ .
- (٧٩) المدونة ١/١٢٦، بداية المجتهد ١/١٤٦، تفسير القرطبي ٢٠/٢٠٠ .
- (٨٠) بداية المجتهد ١/١٤٦ .
- (٨١) احمزها: أمتها وأقواها وأشدّها مختار الصحاح ٦٥ النهاية في غريب الحديث ١/٤٤٠ .
- (٨٢) كشف الخفاء ١/١٧٤، عمدة القاري ٥/١٦٩ .
- (٨٣) المجموع ٣/١٨٧ .
- (٨٤) الموطأ ٢/٦٢ .
- (٨٥) بدائع الصنائع ٢/٣٤، المغني ٢/٢٠، الروضة الندية ١/٩٦ ولم اجد للظاهرية قولاً الا انهم يروون حديث ابي هريرة (ﷺ) وهو (من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة) .
- (٨٦) أبو داود ١/٣٦٠ قال الالباني ضعيف .
- (٨٧) مسند الإمام احمد ١/١١٠ وقال الشيخ شعيب الارنؤوط اسناده ضعيف .

- (٨٨) نصب الراية ١٠٥/٢ قال ضعيف ، سنن البيهقي الكبرى ٣١/٢ قال في إسناده ضعف ، مسند الإمام احمد ١١٧/١ قال الشيخ شعيب الأرئوط إسناده ضعيف .
- (٨٩) شرح الزرقاني ٤٥٤/١ ، الحاوي ١٢٨/٢ ، المغني ٢١/٢ ، الروضة الندية ٩٦/١ .
- (٩٠) الجوهر النقي ٣٠/٢ وقال الحديث مضطرب في سنده ومتمنه .
- (٩١) الحاوي ٢٨/٢ وتفسير الطبري ٧٢١/١٢ .
- (٩٢) تفسير ابن كثير ٢٦٥/٢ ، تفسير الطبري ٧٢١/١٢ .
- (٩٣) بدائع الصنائع ٣٤/٢ .
- (٩٤) أبو داود ٢٦٠/١ وقال الالباني صحيح .
- (٩٥) صحيح ابن خزيمة ٢٤٣/١ قال الالباني اسناده ضعيف بهذا اللفظ واصله في الصحيح كما سبق .
- (٩٦) سنن البيهقي الكبرى ٣١/٢ قال وهو اصح خبر ورد في هذا الباب .
- (٩٧) عون المعبود ٣٢٦/٢ وقال رواه ثقات .
- (٩٨) الحاوي ١٢٨/٢ .
- (٩٩) كشاف القناع ٤٠٠/١ .
- (١٠٠) المغني ١٢١/٢ .
- (١٠١) تفسير القرطبي ٢٢١/٢ ، الروضة الندية ٩٦/١ ، كشاف القناع ٤٠٠/١ ، الفروع ٣٦١/١ ، صفة صلاة النبي ٨٨ .
- (١٠٢) أبو داود ٢٦٠/١ وقال الالباني صحيح .
- (١٠٣) صحيح ابن خزيمة ٢٤٣/١ قال الالباني اسناده ضعيف بهذا اللفظ .
- (١٠٤) تحفة الاحوذى ٨٢/٢ .
- (١٠٥) بدائع الصنائع ٣٤/٢ ، الروضة الندية ٩٦/١ .
- (١٠٦) ينمي أي يصله إلى الرسول (ﷺ) الموطأ ٦٢/٢ .
- (١٠٧) البخاري ٢٥٩/١ ، الموطأ ٦٢/٢ .
- (١٠٨) كشاف القناع ٤٠٠/١ .
- (١٠٩) سنن النسائي ١٢٦/٢ قال الالباني صحيح ، مسند الامام احمد وقال الشيخ شعيب الارئوط صحيح ، سنن الدارمي ٣٥٤/١ وقال محققه صحيح .
- (١١٠) التمهيد ١٩٧/١٣ ، الإقناع ١٣١/١ ، المبدع ٤٣١/١ ، كشاف القناع ٤٠٠/١ .
- (١١١) سنن النسائي ١٢٦/٢ ، سنن الدارقطني ٢٨٦/١ قال الالباني اسناده صحيح صفة صلاة النبي ٨٨ .
- (١١٢) بدائع الصنائع ٣٤/٢ ، التاج والاكليل ٥٣٦/١ .
- (١١٣) الإنصاف ٤٦/٢ ، المحلى ٣٠/٣ .
- (١١٤) الموطأ ٦٢/٢ .
- (١١٥) أبو داود ٣٥١/١ وقال الالباني صحيح .
- (١١٦) تحفة الاحوذى ٧٦/٢ وصححه ، التمهيد ٧٧/٢٠ .
- (١١٧) بدائع الصنائع ٣٤/٢ .
- (١١٨) الإقناع ١٣١/١ .
- (١١٩) بدائع الصنائع ٣٤/٢ .
- (١٢٠) المصدر نفسه والصفحة ذاتها .
- (١٢١) الإقناع ١٣١/١ .

المراجع

- ١- الاجماع للامام ابي بكر محمد بن ابراهيم ابن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، ٢٠٠٨ .
- ٢- الاقناع للشربيني محمد الشربيني الخطيب دار الفكر بيروت لبنان (١٤١٥هـ) تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.
- ٣- الانصاف في مسائل الخلاف للمرداوي علي بن سليمان المرادوي ابو الحسن (ت ٨٨٥ هـ) دار إحياء التراث العربي تحقيق محمد حامد الفقي .
- ٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) حققه د. محمد محمد ثامر واخرون دار الحديث القاهرة ٢٠٠٤ .
- ٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للامام القاضي ابي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد ابن رشد القرطبي الاندلسي تحقيق فريد عبد العزيز الجندي دار الحديث القاهرة ٢٠٠٤ .
- ٦- التاج والاكليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ابو عبد الله (ت ٨٩٧ هـ) دار الفكر بيروت ط٢ ، ١٣٩٨ هـ .
- ٧- تحفة الاحوذى للامام محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ابو العلا دار الكتب العلمية بيروت .
- ٨- تحفة الفقهاء محمد بن احمد بن ابي احمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) دار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٤٠٥ هـ .
- ٩- تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي (ت ٧٢٦ هـ) مكتبة الرضوية ايران .
- ١٠- تفسير ابن كثير إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء (ت ٧٧٤ هـ) دار الفكر بيروت ١٤٠١ هـ .
- ١١- تفسير الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ابو جعفر (ت ٣١٠ هـ) دار الفكر بيروت ١٤٠٥ هـ .

- ١٢- تفسير القرطبي محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي أبو عبد الله (ت ٦٧١ هـ) دار الشعب القاهرة ١٣٧٢ ط ٢ تحقيق احمد عبد العليم البردوني .
- ١٣- تلخيص الحبير للامام احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) المدينة المنورة ١٩٦٤ تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .
- ١٤- التمهيد لابن عبد البر ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ) وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب ١٣٨٧ هـ تحقيق مصطفى بن احمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري .
- ١٥- الثمر الداني شرح رسالة القيرواني صالح عبد السميع الآبي الازدي المكتبة الثقافية بيروت .
- ١٦- جامع الخلاف والوافق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق للشيخ علي بن محمد القمي الشيزواري تحقيق حسين الحسنيني قم ايران .
- ١٧- الجوهر النقي علاء الدين المارديني (ت ٧٤٥ هـ) دار الفكر .
- ١٨- الحاوي الكبير للامام ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي حققه وخرج احاديثه د. محمود سطرجي واخرون دار الفكر بيروت لبنان ٢٠٠٣ م
- ١٩- الخلاف للامام ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي تحقيق سيد علي الخراساني وآخرون مؤسسة النشر الاسلامي قم ايران.
- ٢٠- الروضة الندية شرح الدرر البهية للعلامة ابي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري دار الندوة الجديدة ط ١٤٠٤ هـ بيروت لبنان .
- ٢١- سنن ابي داود الامام سليمان بن الاشعث ابو داود السجستاني الازدي (ت ٢٧٥ هـ) دار الفكر تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
- ٢٢- سنن ابن ماجة الامام محمد بن يزيد ابو عبد الله القزويني (ت ٢٧٥ هـ) دار الفكر بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٣- سنن البيهقي للإمام احمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٩٩٤ م تحقيق محمد عبد القادر عطا .

٢٤- سنن الترمذي محمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩ هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون .

٢٥- سنن الدارقطني على بن عمر ابو الحسن الدارقطني البغدادي (ت ٣٨٥ هـ) دار المعرفة بيروت ١٩٦٦ م تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني مدني

٢٦- سنن الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن ابو محمد الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) دار الكتاب العربي بيروت ط١ تحقيق فواز احمد زمري وخالد السبع العلمي

٢٧- سنن النسائي احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣ هـ) دار الكتب العلمية بيروت ط١ تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن .

٢٨- شرائع الاسلام للمحقق الحلي (ت ٦٧٦ هـ) تحقيق السيد صادق الشيرازي ط٢ ١٤٠٩ هـ قم ايران .

٢٩- شرح الزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢ هـ) دار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٤١١ هـ .

٣٠- شرح منتهى الارادات لتقي الدين محمد بن احمد الفتوحى الشهير بالنجار تحقيق عبد الغنى عبد الخالق دار الجيل للطباعة القاهرة ١٩٦٢ م .

٣١- صحيح ابن خزيمة محمد بن اسحاق بن خزيمة ابو بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١ هـ) المكتب الإسلامي بيروت ١٩٧٠ م تحقيق د. محمد مصطفى الاعظمي .

٣٢- صحيح البخاري محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ) دار ابن كثير دار اليمامة بيروت ١٩٨٧ م تحقيق مصطفى ديب البغا .

- ٣٣- صحيح مسلم الامام مسلم بن الحجاج ابو الحين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٣٤- صفة صلاة النبي (ﷺ) للشيخ محمد ناصر الدين الالباني دار المعارف الرياض ١٩٩٦ م .
- ٣٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني الطبعة المنيرية ١٤٠٨ هـ .
- ٣٦- عون المعبود محمد شمس الحق العظيم ابادي ابو الطيب دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥ هـ .
- ٣٧- الفروع محمد بن مفلح المقدسي ابو عبد الله (ت ٧٦٢ هـ) دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤١٨ هـ تحقيق ابو الزهراء حازم القاضي .
- ٣٨- القوانين الفقهية ابي القاسم محمد بن احمد بن جزي الكلبي (ت ٧٤١ هـ) ضبطه وصححه محمد امين الضناوي دار الكتب العلمية بيروت ط ٢ سنة ٢٠٠٦ م .
- ٣٩- الكافي ابو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧ هـ) تحقيق الشيخ رضا استادي مكتبة امير المؤمنين اصفهان ١٤٠٣ هـ .
- ٤٠- كشاف القناع منصور بن يوسف بن ادريس البهوتي دار الفكر بيروت ١٤٠٢ هـ تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال .
- ٤١- كشف الخفاء اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢ هـ) ط ٢ ١٤٠٨ دار الكتب العلمية .
- ٤٢- المبدع ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ابو اسحاق (ت ٨٨٤ هـ) المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٠ هـ .
- ٤٣- المبسوط للسرخسي محمد بن ابي سهل السرخسي ابو بكر دار المعرفة بيروت ١٤٠٦ هـ .
- ٤٤- مجمع الزوائد علي بن ابي بكر الهيثمي (ت ٧٠٨ هـ) دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي القاهرة وبيروت ١٤٠٧ هـ .

- ٤٥- المجموع للامام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) دار الفكر بيروت ط ١٩٦٦ م تحقيق محمود مطرحي .
- ٤٦- المحلى بالاثار للامام الجليل ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط ٢٠٠٣ م.
- ٤٧- مختار الصحاح تاليف محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦ هـ) دار الرسالة الكويت ١٩٨٣ م .
- ٤٨- المدونة الكبرى للامام مالك بن انس (ت ١٧٩ هـ) دار صادر بيروت .
- ٤٩- مسند الامام احمد بن حنبل ابو عبد الله الشيباني (ت ٢٤١ هـ) مؤسسة قرطبة مصر.
- ٥٠- مسند الحميدي عبد الله بن الزبير ابو بكر الحميدي (ت ٢١٩ هـ) دار الكتب العلمية بيروت تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي .
- ٥١-المعتبر في شرح المختصر للمحقق الحلي (ت ٦٧٦ هـ) لجنة التحقيق باعراف الشيخ ناصر مكارم ايران .
- ٥٢- المغني لموفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي دمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ) تحقيق د. محمد شرف الدين خطاب واخرون دار الحديث القاهرة ٢٠٠٤ م.
- ٥٣- مغني المحتاج محمد الخطيب الشربيني دار الفكر بيروت .
- ٥٤- الموطأ للامام مالك بن انس ابو عبد الله الاصبجي (ت ١٧٩ هـ) دار إحياء التراث العربي مصر تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٥٥- نصب الراية للامام عبد الله بن يوسف ابو محمد الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) دار الحديث مصر ١٣٥٧ تحقيق محمد يوسف البنوري.
- ٥٦- الهداية في فقه الامام احمد للشيخ الامام محفوظ بن احمد بن الحسن الكلوذاني (ولد ٤٣٢ هـ وت ٥١٠ هـ) تحقيق د. عبد اللطيف هميم و د. ماهر ياسين الفحل فراس للنشر والتوزيع الكويت ٢٠٠٤ م .